|  |
| --- |
| **اللائحة الداخلية المنظمة للعمل داخل الشركه** |

|  |
| --- |
| **أولاً: التعيينات والحوافز** |

1. يقوم الموظف بتجهيز كافة مستندات التعيين بإشراف من المدير المالى و الإداري وهى كالأتى :
   * مستخرج من شهادة الميلاد
   * مستخرج من شهادة التخرج
   * الفيش الجنائي مستخرج بأسم الشركه ( اليمنتس للانتاج و النشر )
   * كعب مكتب العمل
   * صورة البطاقة الشخصيه
   * الموقف من التجنيد ) للذكور فقط )
   * عدد 2 صورة شخصيه
   * رخصه قياده ( فى الوظائف التى تتطلب هذا )

*ملاحظة :* يلتزم الموظف بتقديم الأوراق المطلوبه في خلال إسبوعين من بدء التعيين ولايصرف راتبه الشهري حتى إستيفاء جميع الأوراق المطلوبة.

1. يتم تحرير عقد عمل مع الموظف من تاريخ التعيين والعقد يشمل فترة الاختبار (3 شهور) بالإضافه إلى التأمينات الإجتماعيه والضرائب المستحقه طبقا لقانون الضرائب المصريه ولائحته التنفيذيه و قانون العمل و لائحته التنفيذيه .
2. في حالة العمل في أيام الأجازات ( الجمعه فقط ) والأعياد الرسميه يحصل الموظف علي أجازة يومين أو أجر يومين عن كل يوم عمل في خلال شهر من تاريخ الأجازه، ولا يحق للموظف طلب هذه الأجازه بعد إنتهاء الشهر ذاته.
3. تقوم الشركه بعمل تقييم نصف سنوى لكل موظفى الشركه ويحدد على اساسه نسبه الزياده السنويه وكذا البدلات و المكافأت
4. بناء على التقييم الذى تعقده الشركه والمذكور عاليه تتم الزياده السنويه بحد ادنى 10% من الراتب وبحد اقصى 25 % ، المكافأت و حوافز بحد ادنى 50% من الراتب الشهرى و بحد اقصى 200 % ويحدد بناء على المعايير التاليه :-

* موافقه مجلس الاداره خلال الجمعيه العموميه للشركه .
* تحقيق اهداف الشركه الماليه
* الاداء الوظيفى لا يقل معدله عن 3.5 سنويا

|  |
| --- |
| **ثانياً: لائحة الأجازات** |

1. يمنح الموظف أجازة سنويه لمدة 15 يوم بالاضافه إلى 6 أيام مرضى و3 أيام عارضه خلال السنة الأولى من التعيين (تحسب بداية السنه الأولى بدء من الشهر السادس للتعين ) وإعتباراً من السنه الثانيه تصبح الأجازة السنويه 21 يوم و6 أيام مرضى و3 أيام عارضه.
2. الأجازات السنويه التى تشمل يوم السبت تخصم من رصيد الأجازات شامله يوم السبت.
3. بالنسبة للأجازات السنويه لابد وأن يتقدم الموظف بطلبها قبل ميعادها بأسبوع على الأقل وذلك بالنسبه للأجازات التي لا تتعدى يومان وما زاد عن ذلك، تقدم قبلها بأسبوعين على الأقل ويشترط للحصول على هذه الأجازه موافقة المدير المباشر للموظف على ان تتضمن الاجازه مواقفه أحد موظفي نفس الاداره بالقيام بالعمل خلال فتره الاجازه دون تقصير او تعطيل لسير العمل .
4. بالنسبة للأجازات العارضه فإنها تمنح فى حالة الظروف الطارئه بحد أقصى يومان بالنسبه للعارضه مع ضرورة الإتصال تليفونياً للإبلاغ، وذلك قبل الساعة التاسعة والنصف، لأنه في حالة الإبلاغ بعد الساعة التاسعه والنصف يتم خصم ثلاثة أيام من الموظف، وبالنسبة للمرضى ما زاد عن يومان متتاليه ضرورة إحضار شهاده مرضيه، وفي حالة عدم إبلاغ مديره المباشر شخصياً تليفونياً، ومن ثم إبلاغ المدير الإداري، يتم خصم ثلاثة أيام عن كل يوم أجازه من أجر الموظف الشهري.
5. فى حالة حصول الموظف على أجازة بدون مرتب (معتمده) من المدير العام خلال نصف السنه لا يستحق معها الحوافز، ويتحمل الموظف خلال فترة الأجازه قيمة التأمينات الإجتماعيه عن حصة الموظف وحصة الشركه ويقوم بتوريدها إلى خزينة الشركه في نهاية كل شهر مقابل إيصال رسمي.
6. في حالة عدم إستخدام رصيد الأجازات السنويه خلال نفس السنه لا يتم ترحيل رصيد الأجازات السنويه إلى السنه التاليه، أي إعتباراً من 1 يناير إلي 31 ديسمبر من كل عام ولا يجوز صرف بدل نقدى عن هذه الاجازات اى ان كان رصيدها .

|  |
| --- |
| **ثالثاً: مواعيد العمل** |

1. مواعيد العمل الرسميه من الساعه التاسعه و النصف صباحاً وحتى الساعة السادسه والنصف مساآً وتتضمن وقت الإستراحه ( ساعه يتخللها وقت الطعام (من الـ 1 ظهرا : 3 عصرا )و مواقيت الصلاه)
2. العطلة الرسميه أيام الجمعه والسبت من كل أسبوع بإستثناء بعض الإدارات حسب طبيعة عملها.
3. الموظف مسئول عن التوقيع بكشوف الحضور والإنصراف وذلك بالنسبة لكشف الحضور يعتبر من الساعه التاسعه وحتى الساعة التاسعه والنصف صباحاً، أما بالنسبة لكشف الإنصراف فهو إعتباراً من الساعة السادسه و النصف مساآ، مع العلم أنه في حالة عدم التوقيع بكشف الحضور و الإنصراف يخصم هذا اليوم من المرتب.
4. في حالة الإستئذان بالحضور بعد مواعيد العمل الرسميه (التاسعه و النصف صباحاً) أو الإنصراف قبل مواعيد العمل الرسميه (السادسه و النصف مساآ) يتم إبلاغ المدير الإداري بذلك بعد موافقه كتابيه من المدير المسئول و المدير المباشر مع عدم تعطل سير العمل على ان تخصم منه عدد الساعات من رصيد الأجازات، لأنه في حاله عدم التوقيع بكشف الحضور والإنصراف في الأوقات المذكورة أعلاه، يخصم هذا اليوم من مرتب الموظف، أما في حالة عدم الحضور أو عدم الابلاغ يخصم ثلاثة أيام ولايجوز ذلك أكثر من مرتان شهرياً بحد أقصى ساعة واحده فقط وما زاد عن ذلك فيكون بموافقه كتابيه من المدير العام .
5. أما في حالة التأخير عن موعد الإذن المأخوذ من المدير المباشر، فتحسب الساعه وما يعادلها من دقائق بنسبة 6% من قيمة إجمالي مرتب الموظف.
6. يجب إبلاغ مدير المكتب والمدير المسئول عن حضور أي إجتماعات خارج الشركه خلال يوم العمل الرسمي، لأنه في حالة عدم الإبلاغ، يطبق الجزاء على الموظف ومن ثم مديره.
7. يتم عقد اجتماع دورى شهرى خاص بكل العاملين والمديرين لمناقشة خطة العمل الخاصه بالشركه ومتابعة ما تم انجازه من اعمال ومن يتخلف عن هذا الاجتماع بدون أعتذار مسبق او سبب مقبول توقع عليه الاداره الجزاء المناسب .

تلتزم كل اداره بعقد اجتماع اسبوعى لمناقشه المشكلات التى قد تطراء على الخطه العامه للشركه و متابعه اعمال القسم واخطار الاداره العليا بما تم فى هذا الاجتماع حتى يكون ذلك اداه جيده للاداره لاتخاذ القرارات الاداريه الصحيحه.

|  |
| --- |
| **رابعاً: لائحة الجزاءات والتعليمات** |

1. التعليمات الصادرة من الإدارة ومديري الإدارات:

* إذا تم مخالفة التعليمات الصادرة لتنظيم سير العمل بالشركه والتى يتم ابلاغ الموظفين بها مباشرة فإنه فى حالة مخالفتها سيتم خصم 3 أيام من الراتب أول مرة ثم 7 أيام المرة الثانيه ولفت نظر ثم الفصل النهائى بموجب إخطار رسمى خلال 15 يوم، أو توقيع الجزاء الإداري المناسب الذي يراه المدير العام.
* فى حالة عدم تسليم الأعمال المطلوبه من الموظف فى المواعيد المتفق عليها، يتم محاسبة الموظف وكذلك المدير المباشر له بإعتباره مسئول عن التقييم الربع سنوي للموظف وتطبق كذلك نفس الجزاءات السابقة.

1. الاتلاف و الضرر :

* فى حاله الاخطاء التى تسبب خسائر ماديه او معنويه للشركه يتحملها الموظف المتسبب فى الضرر بالكامل خصما من راتبه او كما ترى الاداره من عقاب مناسب .

1. بالنسبة للأجازات :

* فى حالة عدم موافقة المدير المباشر على الأجازات السنويه المقدمه له من الموظفين بإدارته نظراً لأن حاجة العمل لا تسمح أو لأى سبب آخر يراه المدير المباشر مع ايضاح سبب الرفض تفصيلا وعدم إمتثال الموظف وإصراره على القيام بالأجازة تخصم هذه الأيام من راتبه وأجازاته السنوية بالإضافه الى توقيع الجزاء الإداري المناسب الذى يراه المدير المباشر.

1. بالنسبه للتقارير :

* يلتزم كل من مدير الادارات بتقديم التقرير الربع سنوى الخاص بالاداره المسئول عنها وذلك خلال العشرة ايام الاولى من الفتره التاليه للتقرير شامل كافه المعلومات عن االاداره المسئوله منه ومن يتخلف على ذلك يخصم منه 3 ايام من راتبه ويوم واحد من كل موظف بهذه الاداره فى اول مره وفى حاله التكرار توقع الاداره العليا الجزاء المناسب.

1. بالنسبة للسلوك العام

* الظهور بالمظهر اللائق طبقا للتعليمات:
* ظهور الموظف ببدله ورابطة عنق ( او قميص وبنطلون ) و بذقن محلوقه ورائحة طيبه وشعر ممشط.
* كي القمصان والتأكد من نظافتها.
* عدم الظهور بالتيشيرتات وما يوازيها- عدم الظهور بالجينز أو ما شابه.
* عدم وضع مكياج زائد عن الحد .
* عدم الظهور إلا بأحذيه من الجلد وليس أحذيه رياضيه.
* عدم التحدث مع الزملاء سواء رؤساء أو مرؤسين بطريقة غير لائقه.
* التحدث بصوت مرتفع أو سماع الموسيقى بصوت مرتفع.
* وسيلة التحدث بين الموظفين هي أيضاً إرسال بريد إلكتروني للموظف المطالب بعمل شئ يخص إدارته.
* عدم إستخدام ممتلكات الشركة فى الأغراض الشخصيه.
* مديري الإدارات مسؤولون مسئوليه مباشره عن أى تقصير فى العمل أو عدم الإلتزام بتعليمات تصدر من الموظفين بإداراتهم.
* عدم الاستماع الى موسيقى او اغانى غير المسموح بها.
* عدم التصفح على مواقع الانتر نت الغير مخصصه للعمل مثل (Facebook- YouTube-Instagram-... وماشابه ) .
* عدم استخدام برامج الـ Download مثل (kazaa & Download manager ...... وماشابه ) .
* عدم استخدام wallpaper & Screensaver غيرالمسرح بها .
* عدم استخدام برامج الشات مثل Messenger & Skype و ما شابه .
* التاكد من عدم ترك اى اجهزه تعمل وفى حاله حدوث مثل هذا يخصم يوم كامل من المتسبب فى الضرر .
* مراعاة ساعات العمل و عدم اهدار الوقت فى المكالمات التليفونيه و الامور الشخصيه .
* فتره الراحه اليوميه :
* لكل موظف 1 ساعه يوميه و تقسم كالاتى :-

1. الاكل مع مرعاه الاتى عدم تجمع الشركه كلها للاكل فى وقت واحد , وعدم ترك الاداره بدون موظف بها .
2. الصلاه خلال اليوم .

* سيتم مجازاة الموظف بخصم 3 أيام من الراتب أول مرة ثم 7 أيام ولفت نظر فى المرة الثانيه ثم الفصل النهائى ودون سابق إنذار اذا تكررت للمرة الثالثه.

|  |
| --- |
| **خامسا : ترك العمل** |

يلتزم الموظف بأخطار السيد رئيس مجلس الاداره و العضو المنتدب او من ينوب عنه بوقت كاف قبل ترك العمل وذلك طبقا للهيكل الوظيفى للشركه المشار اليه فى العقد والموضح فى الملف الموظيفى كما يلى :-

* المستوى الاول ثلاثه شهور.
* المستوى الثانى شهرين.
* المستوى الثالث حتى الاخير شهر.

والله ولى التوفيق ،

رئيس مجلس الاداره